الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-70865

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-70865-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/ المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	**ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/06/06م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/15م، من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/16م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-582) الصادر في الدعوى رقم (Z-13497-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند توزيعات الأرباح لعام 2018م وفقاً لحيثيات القرار.
2- رفض اعتراض المدعية على بند المخالفات المرورية لعام 2018م.
3- رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف متنوعة ونثرية لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (توزيعات الأرباح لعام 2018م) فيدّعي المكلف أنه تم ارفاق كشوفات حسابات لعدد من الشركاء منها ... ، و ... ، و ... جميع هذه الحسابات تم اقفالها نهاية العام في حساب ... وهو الحساب الذي يتم فيه اقفال جميع مسحوبات الشركاء، وتم عمل بيان تفصيلي بنصيب كل شريك من المسحوبات التي تخصه عن عام 2018م، وقد تم توقيع الشركاء المفوضين بالإدارة والتصرف في شؤون الشركة على هذا البيان، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.
كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (توزيعات الأرباح لعام 2018م) فتفيد الهيئة أن الدائرة قبلت اعتراض المكلف بالاستناد على مستندات لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة، حيث أن أصل الخلاف بين الهيئة والمكلف هو عدم تقديمه للمستندات المؤيدة، وعليه فأن الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة حيث أن قرارها فيه تعدي على حق من حقوق الهيئة بقبولها للمستندات لم يسبق للهيئة الاطلاع عليها وذلك استنادًا على القرار الاستئنافي رقم (1751) لعام 1438هـ.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/06/06م الموافق: 1444/11/17هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (توزيعات الأرباح لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه تم ارفاق كشوفات حسابات لعدد من الشركاء، وتم عمل بيان تفصيلي بنصيب كل شريك من المسحوبات التي تخصه عن عام 2018م. وحيث نصّت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." وبناءً على ما سبق، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات اتضح تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة لعام الخلاف، وبالاطلاع على قائمة التدفقات النقدية تحديدًا التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية تبين وجود توزيع للأرباح بمبلغ (20,000,000) ريال لعام 2018م وعليه فقد ثبت خروج تلك الأموال من ذمة المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (توزيعات الأرباح لعام 2018م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار

دائرة الفصـل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل المسـتأنفة عن حقها في طلب الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-582) الصادر في الدعوى رقم (Z-13497-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول طلب استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح لعام 2018م).

2- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...